وخيف من سقوط ذاك الجبر | وهي ذا اليتيم ان يعمرا
ذلك ان في تركه كان ضرر | محققا يعلم ذاك من خبر
لو صاحب الكثير من دار قصد | قسمتها وصاحب القليل رد
لكونه في ذاك لا ينتفع | تقسم تلك الدار فيما يشرع
بالاتفاق ثم ذي لا تقسم | ان كان بالعكس على ما حكموا
وقيل ان قسمها قد يردي | وان ذا القول عليه الفتوى

من كتاب المضاربه

اذا اراد رجل ان يدفعا | مالا الى مضارب ويقعا
ذلك مضمونا عليه ان يخن | بجحوده او يدعي فيه التلف
فاليقرض المال الا درهما | لذلك الانسان ثم بعدما
يتبع اقراضه له تشاركا | في الدرهم الباقي فعند ذلكا
يكون

يكون راس المال للمضاربه | هذا الذي اقرضه ذا صاحبه
وكان راس صاحب الاموال | ذا الدرهم الباقي بلا اشكال
ويعملا بالمال مع من ضاربه | نازع في التغيير كل صاحبه
كذاك في الاطلاق فالمضارب | يقبل ما يقوله لا الصاحب
والقول في ذلك للموكل | ان نازع الوكيل عكس الاول

من كتاب الوقف

طريقة القضا في الوقف وان | يلزم بالاجماع قرر وابان
يسلم الواقف وقفه الى | ناظره الذي عليه جعلا
وبعد فا يرجع عنه زاعما | بان هذا الوقف ليس لازما
فعند ذا ترافعا الحاكما | يحكم بانقطاع ملك الزاعم
عن ذلك الوقف فهو هذا الزم | لا فلا في مجتهد فيه حكم

Copyright © King Saud University